

Identification			
	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3672
Date de décision 20240702	N° de dossier 2024/8225/3090	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Arrêt d'exécution, Procédure Civile	Mots clés Tierce opposition, Sursis à exécution, Ordonnance de référé, Faits postérieurs au jugement, Faits antérieurs au jugement, Exécution des jugements, Difficulté d'exécution, Défenses au fond, Confirmation, Autorité de la chose jugée, Arrêt d'exécution		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé ayant rejeté une demande de sursis à l'exécution, la cour d'appel de commerce examine les conditions de recevabilité d'une difficulté d'exécution. Le juge de première instance avait écarté la demande au motif que les faits invoqués par le requérant étaient antérieurs au jugement dont l'exécution était poursuivie. L'appelant soutenait que l'existence d'un recours en tierce opposition contre ledit jugement justifiait à elle seule le sursis, et que le premier juge avait excédé ses pouvoirs en se prononçant sur le fond. La cour rappelle que la difficulté d'exécution justifiant un sursis doit impérativement être fondée sur des causes nées postérieurement au jugement. Elle retient que les faits antérieurs à cette décision, qu'ils aient été ou non soulevés en première instance, constituent des moyens de défense au fond. Les invoquer au stade de l'exécution porterait atteinte à l'autorité de la chose jugée attachée au jugement. L'ordonnance entreprise est en conséquence confirmée et l'appel rejeté.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد (أ.) و من معه بواسطة دفاعه ذ/ مصطفى بلعيش بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 27/05/2024 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/05/2024 تحت عدد 2732 في الملف رقم 2425/8109/2024 والقاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعيه.

في الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ و باعتبار أن الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستأنف السيد الكبير (ع.) و من معه تقدم بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 2024/04/05 والذي يلتزمان فيه الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي عدد 13000 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2023/12/27 في إطار الملف عدد 2023/8219/11021 " ملف تنفيذي عدد 2024/6305/150" الى حين البت في مقال الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة موضوع الملف عدد 2024/8202/4232.

و بناء على ادلاء نائب المستشارين عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2024/04/29 جاء فيها ان الدعوى موضوع الإيقاف بوشرت في مواجهة شركة د. و هي شخص معنوي لا علاقة لها بأسماء الأطراف المدعية التي هي مالكة لحصص بها و انها باشرت الدعوى بتاريخ لاحق لتاريخ شراء الأطراف المدعية و الذي هو 2023/10/24 و ذلك بعد ان تم امهالهم قصد أداء ما تخلذ بذمتهم من واجبات و لم يتم الأداء داخل الاجل القانوني فأصبحت الشركة في وضعية تماطل موجب للفسخ و الافراغ و انها لا علاقة لها بالنزاعات الشخصية بين الشركاء مما يكون معه الحكم المراد إيقاف تنفيذه هو حكم مصادف للصواب، ملتزمة اسناد النظر شكلا و رفض الطلب موضوعا.

وبعد الإطلاع أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنفان بكون الحكم الإبتدائي جانب الصواب فيما قضى به من رفض طلب إيقاف التنفيذ الى حين البت في مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلة ان الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه صدر بتاريخ 2023/12/27 وان المقال الافتتاحي للدعوى قدم بتاريخ 24/10/2023 والحال ان الواقعة المؤسس عليها الايقاف المتمثلة في تفويت حصص من الاصل التجاري كانت في 08/06/2023 وهو تاريخ سابق على صدور الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه و أنهما اسسا طلبهما الرامي الى إيقاف التنفيذ على وجود نزاع معروض على انظار المحكمة التجارية بالبيضاء موضوع ملف تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم المراد إيقاف تنفيذ ملف رقم 2024/8202/4232 و إن الأمر المستأنف حينما قضى برفض الطلب للعللة المذكورة اعلاه يكون قد مس بجوهر النزاع من خلال تفحصه الوثائق وبت في الموضوع ككل وهذا مخالف للقانون ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم الإبتدائي جانب الصواب فيما ذهب اليه خاصة وان طلب إيقاف التنفيذ بني على وجود ملف معروض على انظار المحكمة التجارية وان إيقاف التنفيذ هو اجراء وقتي ، لذلك يلتمس الغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي القول الامر بإيقاف تنفيذ الحكم الإبتدائي عدد : 13000 الصادر بتاريخ : 2023/12/27 عن المحكمة التجارية بالبيضاء في الملف رقم 2023/8219/11021 ملف تنفيذي عدد : 2024/6305/150 الى حين البت في مقال الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة موضوع الملف عدد : 2024/82.

أدلت : نسخة من الأمر

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 25/06/2024 تخلف ذ/ بلعيش رغم التبليغ بكتابة الضبط لجلسة يومه و تخلفت المستأنف عليها رغم الإستدعاء عدة مرات دون جدوى فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 02/07/2024

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بأوجه الإستئناف المبسوطه أعلاه .

و حيث أن الصعوبة في التنفيذ التي تبرر الإيقاف يجب أن تكون مؤسسة على أسباب لاحقة عن الحكم المراد إيقافه أما إذا كانت هذه الأسباب حاصله قبل صدوره فإنها تندرج في إطار الدفع في الدعوى و يصبح في غير استطاعة مثيرها التمسك بها سواء كان قدر وقع الدفع بها أم لا لأن في ذلك مساس بحجية الحكم المراد إيقافه و هو ما نحى إليه الأمر المستأنف و عن صواب ، مما وجب معه تأييده و رد الإستئناف .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر